مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دور الأنظمة المقارنة في تعزيز الحياد التنافسي على قانون حماية المنافسة الكويتي - دراسة مقارنة.

الدكتور/ عبدالعزيز الشبيب المطيري

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤م

دور الأنظمة المقارنة في تعزيز الحياد التنافسي على قانون حماية المنافسة الكويتي - دراسة مقارنة

الدكتور/ عبدالعزيز محمد الشبيب المطيري *

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القوانين والأنظمة المقارنة بشأن حماية المنافسة وتطبيقات المحاكم لها. كما أن الهدف هو تعزيز فكرة الحياد التنافسي التي من شأنها أن تعزز من مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، سواءٌ كانت شركات حكومية أو خاصة أو أجنبية. **المنهج:** منهج هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فقد تمت المقارنة في هذه الدراسة بين التشريعات والأحكام القضائية التي تُصدرها المحاكم المختلفة. **النتائج:** تتلخص في تعزيز دور الحياد التنافسي من خلال الممارسات العملية والتي تسهم بدعم شركات معينة مملوكة للدول؛ لذلك ظهر عدم وجود حياد بين الشركات المتنافسة في السوق الواحدة. **الخاتمة:** شددت على فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة في السوق الواحدة لخلق بيئة اقتصادية وتجارية في البلد الواحد.

الكلمات المفتاحية: الحياد التنافسي، الفراغ التشريعي، حماية المنافسة، السياسة الاقتصادية.

* الأستاذ المساعد - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
الإيميل: almutairi.abdulaziz@ku.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٤/٢/٧، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٤/٣/٦.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٩٤

مقدمة

التشريعات الاقتصادية هي تلك التشريعات التي تصبُّ في صالح الاقتصاد والسياسة الاقتصادية، والتي تسهم بشكل مباشر في الدول التي تهدف إلى تحسين بيئة الأعمال وتحقيق التنمية. ومن ضمن هذه التشريعات الاقتصادية تشريعات حماية المنافسة التي تهدف إلى حماية المنافسة بين الشركات المتنافسة؛ لذلك تسعى الدول دائمًا إلى تحسين البيئة التشريعية المتعلقة بالتشريعات الاقتصادية من خلال إقرار تشريعات تتعلق بالشأن الاقتصادي من السلطة التشريعية أو لوائح تُصدرها السلطة التنفيذية؛ ما ينعكس بشكل مباشر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية لداخل الدول. فمن خلال روح التنافس بين مقدمي السلع والخدمات ظهرت بعض الممارسات التي تضر بالمنافسة، في جو خالٍ من الحياد التنافسي سواء للشركات التابعة للحكومات أو غيرها من اتجاه الشركات المتنافسة في السوق المحلي أو حتى العالمي؛ إذ يتم التوجيه الحكومي نحو شركة أو شركات معينة، لذلك عَرَّف الفقه الحياد التنافسي بأنه: «هو التزام الحكومة بضمان وجود بيئة تنافسية عادلة لجميع الشركات، بصرف النظر عن حجمها أو ملكيتها. وهذا يعني أن الحكومة لا ينبغي أن تتدخل في السوق بطريقة تضر بالمنافسة أو تمنح بعض الشركات ميزة غير عادلة عن غيرها[1]».

وتهدف هذه الدراسة إلى فحص فكرة الحياد التنافسي وكيف تعاملت التشريعات الحديثة معها وهل أسهمت في الحد من تعزيزها؟ خصوصًا من زاوية الأنظمة المقارنة المتطورة مثل النظام الأمريكي والبريطاني ودورهما في الحد من الاحتكارات والممارسات الاحتكارية وتعزيز فكرة الحياد التنافسي. كما تناولت الدراسة القانون الكويتي بشأن حماية المنافسة وأن القانون الكويتي عزز من عدم وجود الحياد؛ فقد نص على أن الشركات المملوكة للدولة لا تخضع لقانون حماية المنافسة. وهذا يُفقِد الحياد التنافسي بين الشركات، كما يُحدِث عيبًا تشريعيًّا بالقانون الكويتي لحماية المنافسة[2]؛ ما يستوجب الوقوف عليه وتعديله، بحيث يكون داعمًا لفكرة الحياد التنافسي، كما تم ذكر ذلك في توصيات هذه الدراسة ونتائجها.

(١) Renda, A. Competition, neutrality and diversity in the cloud. Communications & Strategies, (85) ,2012, 23-44.

(٢) قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على القوانين والأنظمة المقارنة بشأن حماية المنافسة وتطبيقات المحاكم لها. كما أن الهدف هو تعزيز فكرة الحياد التنافسي التي من شأنها أن تعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين، سواءٌ كانت شركات حكومية أو خاصة أو أجنبية. كذلك تهدف الدراسة إلى التحقق من القصور التشريعي في دولة الكويت -والوصول إلى علاجات تشريعية له -الذي لم يعزز فكرة الحياد التنافسي.

كذلك تهدف الدراسة إلى معرفة التوجه الحكومي من دعم ومنح حكومية ومن غير حياد مع الشركات المتنافسة؛ فهذا من شأنه أن يؤثر على الطرف الآخر من الشركات التي لا يشملها الدعم الحكومي ويعزز فكرة عدم الحياد للشركات غير المدعومة ويَبعُد عن المساواة بين الشركات التابعة للقطاع الخاص والتي لا تتلقى دعماً من الحكومات.

لذلك سلطت الدراسة الضوء على هذا الخلل والقصور التشريعي الذي لم يحفز الشركات التابعة للقطاع الخاص، بل جعلت التحفيز والدعم للشركات المملوكة للدولة، سواء كانت بملكية كاملة أو بمساهمة لصالح الدولة. وفي ضوء ما سبق فإن الغاية من هذه الدراسة هو تحقيق العدالة والدعم للشركات سواء كانت مملوكة للدولة أو غيرها من الشركات على مسطرة واحدة من الدعم لتعزيز الحياد التنافسي ما بين الشركات عبر قانون حماية المنافسة.

أهمية الدراسة

إن الفراغ التشريعي بشأن الحياد التنافسي له أثره على السياسات الاقتصادية للدول؛ فمن خلال تعزيز فكرة الحياد التنافسي للشركات التي تعمل في الدولة، تنمو جميع القطاعات. كما بدأت الفكرة بشأن الحياد التنافسي في جذب الاستثمارات الأجنبية في الدول التي تحفز جميع الشركات باختلاف القطاعات، إذ ينعكس ذلك انعكاسًا مباشرًا على النمو الاقتصادي لكل دولة؛ لذلك فإن عمل الدولة على تحديث تشريعاتها بما يتناسب مع مستهدفاتها الاقتصادية يسهم في نمو الناتج القومي المحلي، كما يُحدث أثره على خطة التنمية التي تحقق النمو معها. ومن زاويةٍ أخرى، تهدف هذه الدراسة إلى إثراء الحقل العلمي العربي في المجال البحثي القانوني إلى مثل هذا النوع من الدراسات

التي ترتبط بالتشريعات والأنظمة الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجال العلمي في الوطن العربي بشكل عام والخليجي والكويتي بشكل خاص.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في أن هناك قصوراً وفراغاً تشريعياً في قانون حماية المنافسة الكويتي؛ لأنه لم يتبن التعزيز لفكرة الحياد التنافسي، مقارنة بالأنظمة القانونية المتقدمة كالنظام الأمريكي والأوروبي. كما أن قانون حماية المنافسة الكويتي ميَّز وفاضل بين الشركات المملوكة للدولة وبين الشركات الأخرى، سواء كانت محلية أو أجنبية، وهذا ينافي القواعد القانونية لحماية المنافسة بحيث منح الشركات المملوكة للدولة ميزة عن غيرها من الشركات التابعة للقطاع الخاص.

وهنا تكمن إشكالية هذه الدراسة؛ بحيث يستوجب معه إجراء تعديل تشريعي في ذات القانون، ليعزز فكرة الحياد التنافسي بين الشركات بصرف النظر عن انتمائها ومرجعيتها، كما أن مبدأ تكافؤ الفرص أقرته الدساتير والتزمت به المواثيق الدولية بحيث يتم الإقرار والدعم لفكرة الحياد التنافسي لجميع القطاعات الاقتصادية بغض النظر لمن تكون ملكية هذا الكيان الاقتصادي والتجاري.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فقد تمت المقارنة في هذه الدراسة بين التشريعات والأحكام القضائية التي تُصدرها المحاكم المختلفة. فمن خلال ذلك، توصل الباحث بعد الاستقراء والاستنباط إلى التوصيات والنتائج البحثية المتعلقة بالحياد التنافسي؛ وعبر المنهج المتبع يتوصل الباحث إلى حلول لهذه الإشكالية والمعضلة القانونية في الفراغ التشريعي الذي لم يقرر فكرة الحياد التنافسي، فالتعزيز لها يسهم في نمو الاقتصاد المحلي وتناميه. كما تجدر الإشارة إلى قلة المصادر والمراجع العربية في هذا الشأن؛ ما ينعكس على التطور التشريعي للأنظمة العربية والخليجية.

خطة الدراسة

- المبحث الأول: التشريعات المقارنة لتعزيز فكرة الحياد التنافسي.
- المطلب الأول: الولايات المتحدة الأمريكية ودورها في تعزيز الحياد التنافسي.
- المطلب الثاني: دور دول الاتحاد الأوروبي في تعزيز الحياد التنافسي.

- المبحث الثاني: التشريعات العربية وقانون حماية المنافسة الكويتي في تعزيز الحياد التنافسي.
  - المطلب الأول: التشريعات العربية في تعزيز فكرة الحياد التنافسي.
  - المطلب الثاني: قانون حماية المنافسة الكويتي والقوانين الأخرى بشأن تعزيز فكرة الحياد التنافسي.

المبحث الأول:
التشريعات المقارنة لتعزيز فكرة الحياد التنافسي

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث نتناول دراسة الأنظمة المقارنة بشأن تعزيز فكرة الحياد التنافسي في الأنظمة المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي؛ ففي المطلب الأول يُبحث في الأنظمة المتطورة في العالم وهو النظام الأمريكي. على أن نتناول في المطلب الثاني الفكرة الأوروبية بشأن تعزيز فكرة الحياد التنافسي.

المطلب الأول:
الولايات المتحدة الأمريكية ودورها في تعزيز الحياد التنافسي

إن الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تسعى إلى تعزيز دور المنافسة والحد من الممارسات الاحتكارية في أنظمتها، سواءٌ كان ذلك في التشريع الفيدرالي أو القوانين الداخلية لكل ولاية على حدة. ففي عام ١٨٨٧ أقر الكونغرس الأمريكي قانون Interstate Commerce Act الذي يهدف إلى تنظيم العمل التجاري في الداخل الأمريكي بين الولايات والمقاطعات الأمريكية؛ ليشمل الكيانات المختلفة من أفراد وأشخاص معنوية مستهدفًا جميع عمليات البيع والشراء والخدمات اللوجستية. وهذا القانون يمنع الاندماج بين الكيانات بهدف تعزيز المنافسة، ويمنع الاحتكارات، ويعمل كذلك على حظر تعزيز وارتكاز السيطرة لكيان محدد بذاته[٣].

وبعد مُضي ثلاث سنوات من العمل بهذا التشريع اتضحت بعض مثالب التشريع

(٣) Bolgiano, W. G. FERC's Authority to Regulate Hydrogen Pipelines under the Interstate Commerce Act. Energy LJ, 2022, 43, 1.

والذي لم يحد من الممارسات غير المشروعة للمنافسة، تم إقرار قانون Sherman Antitrust Act، ويُعَد هذا التشريع الأول في الولايات المتحدة الأمريكية في الحد من الاحتكار والمنافسات الضارة، وهو قانون يهدف إلى الحد من الممارسات الاحتكارية وقد صدر عام ١٨٩٠، كما أنه كان واضحاً عبر هدفين رئيسين هما على النحو الآتي:

أولًا: إن كل عقد أو اتفاق يكون على شكل احتكار يهدف إلى تقييد ممارسة الأعمال التجارية في الداخل الأمريكي بين الولايات أو مع دول أجنبية يُعَد عملًا غير مشروع يستوجب الوقوف عليه والعمل على عدم إنفاذه تجاه الغير(٤).

وفي حكم للمحكمة العليا الأمريكية تؤكد فيه الهدف والغاية التشريعية منه؛ فقد ذكرت المحكمة أن الغاية التشريعية من قانون Sherman Antitrust Act هي إرساء مبدأ الحرية الاقتصادية وتعزيز دور المنافسة التجارية ومنع الممارسات الاحتكارية(٥)؛ بحيث تكون منافسة حرة. واشتمل الحكم على أنه يُتطلب لإعمال قانون Sherman Antitrust Act وجود شرطين أساسيين، هما على النحو الآتي:

١ - وجود اتفاق مكتوب بين أطرافه يقر بتحالف يهدف إلى احتكار أو منافسة ضارة بالمنافسين.

٢ - أن يكون الهدف والغاية من هذا الاتفاق تقييد الممارسة التجارية، سواءٌ في الداخل الأمريكي بين الولايات أو مع دول أجنبية.

ثانيًا: من خلال قانون Sherman Antitrust Act فإن أي كيان تجاري يهدف إلى الاحتكار أو الاندماج مع أي أطراف أخرى، بغرض الاحتكار لأي عمل من أعمال التجارة في الداخل الأمريكي أو مع دول أجنبية، يُعرِّض نفسه للإدانة وتنزل عليه العقوبة بالمثل بالنسبة إلى الدول الأجنبية؛ إذ تعتبر عقوبة جنائية مقيدة للحرية(٦).

أقر قانون Sherman Antitrust Act مبدأ العقوبات الجنائية الصارمة والقاسية على كل من ارتكب الأعمال المخالفة لهذا القانون من اندماجات واستحواذات بهدف الحرية التجارية وتعزيز فكرة الحياد التنافسي. وبعد الممارسات اتضح أنه يغلب عليه

(٤) IVANA, F. Comparative Analysis Between Abuse of Dominant Position Under The Sherman Antitrust Act and Law No. 5 of 1999 concerning The Prohibition of Monopolistic Practices and Unfair Business Competition (Doctoral dissertation, Universitas Gadjah Mada, 2022.15-40.

(٥) Northern Pacific R. Co. v. United States: 356 U.S. 1(1958)

(٦) المرجع السابق صفحة رقم (٦).

الطابع الجنائي الحازم؛ ما دعا المشرع الأمريكي إلى إحداث تطوير على القانون تحت اسم Clayton Antitrust Act بحيث نظم هذا القانون بعض الإصلاحات على القانون الذي سبقه؛ فلم يُشر إلى مواد جنائية ولم يحظر الاندماجات أو الاتفاقيات الرأسية. كما أن هذا القانون كان أكثر وضوحًا من القانون الذي سبقه؛ فقد سمح بإقامة دعاوى ضد الاندماجات والاستحواذات التي تمت بالفعل، ومنع أي اندماجات أفقية أو رأسية بشرط أن يكون الهدف منها هو الاحتكارات وإضرار بالمنافسين، وترك للمحكمة السلطة التقديرية في غير ذلك، ولم يمنع الاستحواذات والاندماجات التي لا يكون منها احتكار أو إضرار بالمنافسين، وهذا يُعَد تطورًا تشريعيًّا في النظام القانوني الأمريكي، وقد صدر هذا القانون عام ١٩١٤ في شهر أكتوبر منه(٧).

تُعَد الولايات المتحدة الأمريكية من البلدان الداعمة للنظام الرأسمالي بحيث تنشط الأعمال التجارية في القطاعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وقد صدر في عام ١٩٣٦ قانون يحمي أصحاب الأعمال الصغيرة من تسلُّط أصحاب الأعمال الكبرى تحت اسم Robinson-Patman Act، وهدف هذا القانون حماية المنافسة من أصحاب السلع دون الخدمات وحصر منافسة أصحاب الأعمال الكبرى لأصحاب الأعمال الصغيرة حيث يجعل المنافسة بينهم متوازنة ويعزز فكرة الحياد التنافسي بين المتنافسين(٨).

في ضوء ما سبق تعددت التشريعات الأمريكية في حماية المنافسة، ويمكن تلخيصها في خمس نقاط رئيسية، وهي على النحو الآتي:

١ - الاتفاقات الأفقية بين المتنافسين:

يمكن تعريف الاتفاقات الأفقية بأن يكون المتنافسون على مستوى واحد في التنافس وعلى شكل أفقي، على سبيل المثال: التنافس بين شركتَي مايكروسوفت (Microsoft Corporation) وشركة أبل (Apple Computer, Inc)، فهاتان الشركتان تُعَدان في مراكز تنافسية أفقية متماثلة ومتنافسة في الوقت ذاته؛ فلو فرضنا جدلًا أنه قد تم الاتفاق فيما بين الشركتين بهدف تحجيم المنافسة والسعي إلى تقويض أي شركة تسعى إلى الربح دون الأخرى. كما أن الاتفاقات التي تحدث بين الشركات

(٧) Sawyer, L. P. US antitrust law and policy in historical perspective. In Oxford Research Encyclopedia of American History, 2019,26.

(٨) Hovenkamp, H. The Robinson-Patman Act and Competition: Unfinished Business. Antitrust LJ, 2000, 68, 125.

المتنافسة، سواءٌ في تحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق أو الامتناع عن التعامل إذا لم تكن على أساس موضوعي محدد دون وجود اتفاق بين الأطراف، فإن هذا العمل يُعَد غير مشروع ومخالفاً للقانون(٩).

وفي ضوء ما سبق، وفي الحكم الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية، أرست من خلاله المحكمة مبدأ أنه في حال الاتفاق بين المتنافسين بهدف تحديد الأسعار لسلعة أو خدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في تجارة خارج البلاد، فإن هذا الاتفاق يُعَد مخالفًا للقانون ولقواعد المنافسة ويُمنع العمل به بين الشركات الأفقية(١٠).

٢ - الاتفاقات الرأسية التي تكون بين المشتري والبائع:

هذا هو النوع الثاني من الاتفاقات المتعلقة بخطوط توريد السلع والخدمات بين طرفين مختلفين، بحيث يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا، وينشط في التجارة الدولية. وتندرج تحت هذه التعاملات بعض الاتفاقات، وهي على النحو الآتي:

أ - المراعاة التامة لأسعار إعادة البيع: هنا تحدث اتفاقات بين المنتِج من جهة وتاجر الجملة (الوكيل المحلي أو الأجنبي) للسلعة أو الخدمة من جهة أخرى، بحيث يقوم تاجر الجملة (الوكيل المحلي أو الأجنبي) بإعادة البيع. وفي هذه الحالة على تُجار الجملة الالتزام بالسعر المحدد وأن يكون تخفيض السعر موحدًا لجميع تجار الجملة للسلع والخدمات. فلو حدث إخلال بهذا الاتفاق فإننا نكون أمام منافسة غير مشروعة من المورد وتمييز من المنتجين؛ لذلك تُعَد هذه الاتفاقات غير مشروعة في القوانين المختلفة، سواءٌ قانون Sherman Antitrust Act أو قانون Clayton Antitrust Act.

ب - اتفاقيات التعامل القاصر: وهي التي تكون بين منتج معين لسلعة وموزع واحد وحصري فقط هو من يقوم بالتوزيع للمنتج في سوق معينة. هذه الاتفاقات مخالفة للقانون إذا لم يكن المنتج مرنًا ولديه عدد من الموزعين أو تجار الجملة في السوق. أما أن يكون هناك كيان أو شخص بعينه فقط هو من يقوم بالتوزيع، فإن هذا يُعَد من قبيل الممارسات غير المشروعة في المنافسة، وتهدف القوانين إلى الحد من هذا النوع من الاتفاقات التي تَبعُد عن الحياد التنافسي.

---

(٩) المرجع السابق صفحة (٨٨).

(١٠) (United States v. Socony-Vacuum Oil Co., Inc., 310 U.S. 150 1940).

ج - الاتفاقات المتعلقة بالسلع المكملة للسلع الأخرى بين البائع والمشتري: ويقصد بذلك أن المشتري إذا سعى إلى الحصول على سلعة معينة فإن شراءه لسلعته مكمل ومقترن بسلعة أخرى حتى يصل إلى السلعة التي يرغب في الحصول عليها. وهذا ما يُسمَّى باتفاق الربط للحصول على السلع، وهذا يُعَد من التعاملات الرأسية في المنافسة، كما أنه عمل غير مشروع لا يقرر فكرة الحياد التنافسي(١١).

٣ - الاحتكار والممارسات الاحتكارية بهدف الوصول إلى المركز المسيطر:

عرف قانون Sherman Antitrust Act الممارسات الاحتكارية: «هو لجوء بعض المؤسسات أو الشركات إلى أعمال أو أفعال تهدف إلى احتكار أو تحالف من محتكري سلعة أو خدمة معينة بهدف السيطرة على السلعة أو الخدمة في السوق». وعليه فإن المشرع الأمريكي أقر أن المحتكر ينشئ مركزًا مسيطرًا وأنه يتحكم في الأسعار من خلال سيطرته. ولكي يتحقق ذلك لا بد من توافر أمرين، أولاً: أن يكون المحتكر قوة في السوق للاحتكار ليكون له التأثير على الأسعار في السوق واستبعاد المنافسين له. والأمر الثاني هو تعمّد الضرر بالمتنافسين(١٢).

بالإشارة إلى ما سبق من مصطلحات، فإن المحكمة الأمريكية عرَّفت المركز المسيطر بأنه القدرة على السيطرة على الأسعار في سوق معينة واستبعاد المنافسة من تلك السوق(١٣). كما عرَّفت المحكمة الأمريكية السوق المعينة بأنها تلك السوق التي يكون للمستهلك فيها استبدال السلع بشكل معقول ويتحقق له من ذلك الاستبدال الغاية التجارية بالنسبة إليه(١٤). كما أن المحكمة الأمريكية لم تحدد نسبة معينة للمركز المسيطر في سوق معينة، ولكن تَعتبر المحاكم أن السيطرة بنسبة ٤٠ ٪ يتحقق معها استحواذ أو سيطرة على مركز معين(١٥).

---

(١١) Callaci, B.What Do Franchisees Do? Vertical Restraints as Workplace Fissuring and Labor Discipline Devices. Journal of Law and Political Economy, 2021, 15.

(١٢) Shao, F. The Economic Impact of Monopolistic Advantage: A Case Study of Microsoft.Highlights in Business, Economics and Management,8, 2023, 196-204.

(١٣) (United States v. E. I. du Pont de Nemours & Co., 351 U.S. 1956)

(١٤) المرجع السابق ص (١٧).

(١٥) المرجع السابق ص (١٧).

٤ - التفرقة في سعر السلعة:

في بعض الأحيان يقوم البائع بالتمايز في أسعار السلع مع ثبات مواصفاتها، وقد منع قانون Clayton Antitrust Act ذلك من خلال التعديل التشريعي الذي أدخله على قانون Robinson–Patman Act في عدم التفرقة والتمايز في الأسعار التي تكون من قِبل الباعة لصالح المشترين؛ لذلك وضع المشرع الأمريكي قواعد وأركانًا لمن يقومون بالتفرقة في أثمان السلع والخدمات، بحيث لا تكون الغاية من التفرقة في الثمن هي الهدم والإضرار بالمنافسين، أما إن تحققت الغاية منها في أن تغيير السعر للضرر بالمتنافس فذلك يُعد عملاً غير مشروع(١٦).

في ضوء ما سبق، أقرت المحكمة العليا الأمريكية أن العرف التجاري يعد أحد محددات العمل التجاري بشرط أن يتسم بالمنطق التجاري المستقيم الذي يقره العرف التجاري. كما أن كل تفرقة في الأسعار تُعَد مخالفة للقانون إن كانت تقصد الضرر بالمتنافس، سواءٌ بشكل مباشر أو غير مباشر وأن تكون الغاية من ذلك إلحاق الضرر بالمتنافسين. كما أن التفرقة في شروط البيع مثل التنزيلات في المواسم وغيرها يُعد مقبولاً بشرط أن يكون متوافقًا مع العرف التجاري(١٧).

من خلال النظر إلى التشريعات الأمريكية وآلية تنفيذها عبر أحكام المحاكم المختلفة، فإن المشرع الأمريكي عزز دورَ الحياد التنافسي من خلال تلك الأحكام والمبادئ التي ترسيها، فمن ذات الفكرة في الولايات المتحدة أُقرّت المبادئ النظرية الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية لتعزيز الحياد التنافسي(١٨)؛ وتُعد دلالة واضحة على أن السلطات الأمريكية الفيدرالية أو الداخلية لكل ولاية على حدة تبنَّت تعزيز الحياد التنافسي في تشريعاتها وممارساتها؛ إذ تتعدد الشركات في الولايات المتحدة وتختلف بتفاوت القطاعات، وتشتد المنافسة فيما بين تلك الشركات، وهو ما يؤدي إلى تحديث المفاهيم على جميع الأصعدة، ومنها التحديثات التي يقررها القضاء في أحكامه، إذ تعزز فكرة الحياد التنافسي. كما يسهم ذلك التحديث في تطوير التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية والقرارات واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية؛ ما يسهم في تعزيز دور الحياد التنافسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٦) Kim, K. Amazon-induced price discrimination under the Robinson–Patman act. Columbia Law Review, 121(6), 2021, 160-185.

(١٧) (Anheuser-Busch, Inc. V. Federal Trade Commission F.2d 835 1961)

(١٨) Marella, J. M. L. Towards a Competition-Oriented Privatization of Government Owned and Controlled Corporations. Phil. LJ, 2019, 92, 428.

المطلب الثاني:
دور دول الاتحاد الأوروبي في تعزيز الحياد التنافسي

جاءت فكرة حماية المنافسة في دول الاتحاد الأوروبي من خلال خلق منافسة حرة عبر سوق مفتوحة تحت مظلة اتحاد سُمي في بدايته بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، وهي معاهدة عُرفت باسم معاهدة روما، وهي حجر الأساس لدول الاتحاد الأوروبي،[١٩] وتضم دول فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، ولوكسمبورغ، وهولندا. وتهدف هذه المعاهدة إلى خلق سوق أوروبية عبر منافسة مشتركة تنعكس بشكل مباشر على السلع والخدمات المقدمة لهذه الدول وتهدف إلى تحسين مستوى معيشتها.

في ضوء ما تقدم من أساس لاجتماع الدول الأوروبية فقد نص الفصل الثالث من القانون الأوروبي رقم ١/ ٢٠٣٣ -تحت مسمى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية في جميع أنحاء دول الاتحاد الأوروبي- على هدف رفع مستوى المعيشة وتعزيز سيادة سلطة القانون، وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء لحماية المنافسة بين الأفراد والشركات وضمان تطبيق قانون حماية المنافسة بشكل فاعل ومنتج ومعزز لفكرة الحياد التنافسي[٢٠].

لذلك تتضمن القواعد القانونية لتنظيم المنافسة وحمايتها في دول الاتحاد الأوروبي تجنُّب جميع العقبات والسلبيات لدى الدول الأعضاء بشأن حركة البضائع ونقل الأموال، وتجريم جميع الأفعال والأعمال في السوق الأوروبية التي تؤثر على المنافسة بدءًا من اتفاقية روما كأساس لحماية المنافسة؛ فقد جاء النص بتحريم جميع المواثيق والاتفاقات التي تكون بين الشركات والأفراد بهدف الاحتكار[٢١].

إن المعاهدة الدولية لحماية المنافسة في دول الاتحاد الأوروبي نصت في المواد ما بين ٨٥ إلى ٩٤ على أن أي قرار يصدر من قِبل شركات، أو أفراد، أو كيانات، أو اتحاد، بهدف الاحتكار يُعَد باطلًا بطلانًا مطلقًا؛ إذ إنه يؤثر على ممارسة التجارة في

(١٩) Ciora, C. A. The European Annunciation Treaty at a Time of Revision? Reflections on the Current Deficits of the European Union 65 Years after the Signing of the Treaty of Rome. Legis. Info. Bull., 2022, 21.

(٢٠) Ngongang, V. D. O. L'entrée des pratiques anticoncurrentielles sur le marché émergent des services de Mobile Money. Revue internationale de droit économique, (1), 2021, 5-22.

(٢١) المرجع السابق ص (١٥).

دول الاتحاد الأوروبي ويكون من دوره ألا يعزز المنافسة ويبعدها عن دورها الحقيقي بين المتنافسين بدخول هذه الاحتكارات. كما أن المعاهدة نصت نصًّا صريحًا وواضحًا على حظر أي شركة تستغل مركزها المسيطر في السوق الأوروبية المشتركة، كما أنها فوضت المفوضية العليا الأوروبية بإقرار اللوائح التي تنظم أعمال المنافسة وتعزز فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة(٢٢).

لذلك أقرت دول الاتحاد الأوروبي بعد الممارسات (من الجانب العملي والتنفيذي) الكثيرة التي تمت في الداخل الأوروبي مبادئَ عامة تحكم قانون المنافسة الأوروبي، وهي على النحو الآتي:

أ - نص المادتين ١٠١ و١٠٢ من معاهدة العمل للاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى الحد من الأعمال المنافية للمنافسة، سواءٌ كانت ناتجة من عمل تجاري نتج منه مركز مسيطر أو باتفاقات بين مجموعة من المسيطرين بهدف الوصول إلى احتكار أو ممارسات احتكارية(٢٣).

ب - الفصل الثاني من معاهدة روما التي منعت جميع الأعمال غير المشروعة التي تقوض المنافسة بين المتنافسين؛ لذلك انبثقت من ذلك لجنة خاصة تتعلق بمراقبة عمليات التركز والاحتكار، وقد تم إنشاء اللجنة في ٢٠٢٤/١/٢٠ تعمل على فحص جميع الأعمال المتعلقة بالاحتكار والمراكز المسيطرة في دول الاتحاد الأوروبي(٢٤).

ج - بعد مضي الوقت في إنتاج السلع بين دول الاتحاد الأوروبي وتقديم الخدمات سعت دول الاتحاد الأوروبي إلى تحديث نظام المنافسة، وكان ذلك في معاهدة لشبونة Traité sur le fonctionnement de l'union européenne (TFUE) التي أقرت قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي(٢٥).

(٢٢) Dourges, T. Criminal and extra-criminal repression in French and Canadian comparative law: contribution to the general theory of repression (Doctoral dissertation, Université de Bordeaux; Université de Sherbrooke. Faculté de droit). (2022).

(٢٣) De Carvalho, S. The significance of Article 102 of the Treaty on the Functioning of the European Union in the Assessment of Distribution Contracts. Int'l Inv. LJ, 2022, 2, 102.

(٢٤) Barraud, B. La corégulation d'Internet (ou comment répondre à la plurinormativité par l'internormativité)—Une contribution française. Les Cahiers de droit, 59(1), 2018, 85-116.

(٢٥) Européenne, U. Traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne. JOUE C, 2010, 326, 47.

د - العمل على مراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ للشركات الأوروبية التي تعمل على الأراضي الأوروبية ولديها مصالح تجارية في أوروبا عبر تنفيذ قرار المفوضية الأوروبية رقم (١٣٩-٢٠٠٤) بشأن تنفيذ القانون رقم (١٣٩-٢٠٠٤) فيما يخص ضبط التركيز الاقتصادي حيث تعزز فكرة الحياد التنافسي[٢٦].

هـ - تسهيل وتبسيط نقل المعلومة المتعلقة بالمنافسة وإن كانت سرية للسلطات أو المؤسسات المتعلقة والمهتمة بالمنافسة في الداخل الأوروبي، حتى يحافظ على المنافسة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٢٧].

بعد ذلك تم الاتفاق على القواعد التي من شأنها أن تكون هي المنظِّمة للمنافسة وتعزز دور الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة للدول داخل الاتحاد الأوروبي، وهي على النحو الآتي:

١ - تتعهد دول الاتحاد الأوروبي فيما يخص مراقبة ومنع الاحتكارات التجارية والحكومية (التزام الحكومات بالحياد التنافسي) بأن تسعى الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع هذه القواعد[٢٨].

٢ - على جميع الدول الأعضاء في مجموعة دول الاتحاد الأوروبي عدم الإحجام عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة وتعزيز الحياد التنافسي عبر تقييد التدخل الحكومي في توجيه الدعوم الحكومية نحو شركات معينة، بهدف خلق بيئة تنافسية متساوية لجميع الشركات.

٣ - ضرورة الإفصاح عن الاتفاقيات المتعلقة بمحدودية المنافسة بين الشركات للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وإلا اعتُبر كل اتفاق لم يُفصَح عنه مخالفًا للقانون ومؤثرًا على التجارة فيما بين الدول أعضاء المفوضية.

٤ - يهدف التكتل الاقتصادي الأوروبي إلى تدفق التجارة بين الدول الأعضاء في

(٢٦) Šmejkal, V. CONCENTRATIONS IN DIGITAL SECTOR-A NEW EU ANTITRUST STANDARD FOR "KILLER ACQUISITIONS" NEEDED?. InterEULawEast: journal for the international and european law, economics and market integrations, 7(2), 2020, 1-16.

(٢٧) Zevounou, L. Le concept de concurrence en droit. Doctoral Dissera. (2011).

(٢٨) Shapiro, C. Protecting competition in the American economy: Merger control, tech titans, labor markets. Journal of Economic Perspectives, 33(3), 2019, 69-93.

المفوضية الأوروبية؛ لذلك يمنع أي استغلال سيئ للوضع المهيمن في التجارة بين مجموعة دول الاتحاد الأوروبي حتى يتلاءم مع الأهداف الاقتصادية ويعزز الحياد التنافسي ولا يؤثر على التجار المتنافسين في دول الاتحاد الأوروبي.

٥ - أن تعمل مجموعة دول الاتحاد الأوروبي على تنفيذ الأحكام الخاصة بحماية المنافسة فيما بينها، كما أن هناك سلطة فوق قومية، وقد تأسست هذه السلطة في معاهدة لشبونة بهدف حماية المنافسة بين الدول الأعضاء. ومن صلاحيات هذه السلطة فتح التحقيق في أي حالة تخالف تشريعات الدول الأعضاء بشأن حماية المنافسة وتعزز دور الحياد التنافسي. كما أن لهذه السلطة صلاحية المبادرة من تلقاء نفسها في فتح التحقيقات أو من خلال شكوى تُقدَّم إليها ولو من دولة غير عضو في الاتحاد، على أن يكون مُقدِّم الشكوى له مصلحة وصفة تتعلق بشكواه المقدمة. كما أن للسلطة فوق القومية الاستعانة بسلطات الدول الأعضاء في دول الاتحاد في البدء بإجراءات التحقيق بشأن حماية المنافسة وتعزيز دور الحياد التنافسي؛ لأن قرار السلطة فوق القومية مُلزِم ونافذ في إلغاء الممارسات الاحتكارية ويحمي المنافسة ويعزز الحياد في حدود القانون والنظام المقرر لعمل السلطة فوق القومية على جميع الدول الأعضاء، كما أن للسلطة فوق القومية الحق في تقرير التعويض للمتضرر من المنافسة الاحتكارية، وهو يستمد إلزاميته من قرار المفوضية العليا في مجموعة دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء السلطة فوق القومية في أثناء معاهدة لشبونة[٢٩].

على ما سبق ذكره، تتميز مجموعة دول الاتحاد الأوروبي بنظام قانوني لحوكمة حماية المنافسة وهي على النحو الآتي:

أولًا: مجموعة دول الاتحاد الأوروبي: تتكون من قطاعات كثيرة للعمل داخل الاتحاد، من أهمها البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي الذي يكون في داخل هذا القطاع الإدارة العامة للمفوضية الأوروبية للمنافسة، والتي تتكون من ثلاث إدارات رئيسية،

(٢٩) Vogel, L., Ripert, G., & Roblot, R. Traité de droit des affaires: Du droit commercial au droit économique: commerçants, justice commerciale, fonds de commerce, bail commercial, propriété industrielle, concurrence déloyale, transparence tarifaire, pratiques restrictives, ententes, abus de position dominante, procédure de la concurrence, concentrations. LGDJ-Lextenso éditions. (2016).

وهي على النحو الآتي: المديرية المسؤولة عن عمليات التركز، والمديرية المسؤولة عن عمليات الاحتكار، والمديرية المسؤولة عن مساعدة الدول لحماية المنافسة. وهذه الإدارة مسؤولة عن حماية الأسواق الأوروبية من عمليات الاحتكار وحماية المنافسة وتعزيز دور الحياد التنافسي وإجراء التحقيقات. كما أنها تتولى التنسيق بين الدول الأعضاء بشأن الحد من الممارسات الاحتكارية، وتُعرَض أعمال هذه الإدارة في تقرير سنوي على البرلمان الأوروبي(٣٠).

ثانيًا: المجلس الوزاري الأوروبي: إن المجلس الوزاري يراقب الأعمال الداخلية لكل دولة والمتعلقة بحماية المنافسة والممارسات الاحتكارية وتعزيز دور الحياد التنافسي. كما أن له التدخل عبر السلطة فوق القومية للحد من التوجيه الحكومي الداخلي نحو شركة معينة دون سائر الشركات. كما أن المجلس الوزاري يركز على الاندماجات التي تضر بالمنافسة والتي تكون في داخل الدول الأعضاء ويراقبها عن كثب حتى يمنعها لضررها بالمنافسة؛ إذ إن ضررها يكون على الاقتصاد الأوروبي العام. بالإضافة إلى أن عمل المجلس الوزاري الأوروبي هو في حقيقته الجهاز التنفيذي الذي يشرف على حماية المنافسة ويعزز الحياد في التنافس فيما بين دول الاتحاد الأوروبي، كما أنه في حال احتياجه إلى التشريع يرفع توصياته إلى البرلمان الأوروبي لإقرار التشريعات المطلوبة. ومن هنا يأتي دور منظمة دول الاتحاد الأوروبي لتفعيل الحياد التنافسي ما بين الشركات الوطنية الداخلية في كل دولة على حدة، أو الأوروبية أو حتى الشركات المملوكة للحكومات الأوروبية التي يجب عليها الالتزام بقواعد المنافسة(٣١).

ثالثًا: الشأن الداخلي لكل دولة على حدة: صدر قانون رقم ٢٠٠٣/١ بشأن سلطة الدول الأعضاء بناءً على قرار محكمة العدل الأوروبية بشأن تطبيق قوانين المنافسة الداخلية في أثناء الرقابة التي تمارسها المحاكم، يُستثنى من ذلك المحاكم الجنائية؛ إذ ألزم الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية السلطات الداخلية بتطبيق قوانين المنافسة الأوروبية بالتوازي مع قرارات السلطات الداخلية وهو ما يعزز فكرة الحياد التنافسي(٣٢).

(٣٠) KERESZTELY, K. VOICITYS–Voices of Diversity419. Les lieux de la précarité: La précarité inscrite dans l'espace social et dans l'espace géographique, 2020, 179.

(٣١) Calzada-Pérez, M. A corpus-assisted SFL approach to individuation in the European Parliament: the case of Sánchez Presedo's original and translated repertoires. Meta, 65(1), 2020, 142-167.

(٣٢) Elbouzidi, H. Processus d'innovation et de collaboration de la PME. International Journal of Financial Accountability, Economics, Management, and Auditing (IJFAEMA), 5(1), 2023, 112-127.

رابعًا: المحاكم الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: تلتزم المحاكم الداخلية بتطبيق نصوص المادتين ١٠١-١٠٢ بشأن قواعد تنظيم المنافسة باعتباره جزءًا من النظام العام الأوروبي، وتُعَد هذه القواعد هي الأساس في التشريع الداخلي الوطني لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي؛ لذلك يكون تطبيقها مباشرةً من قِبل القاضي الداخلي في دول الاتحاد الأوروبي لأن أثر المنافسة ليس على الدولة فقط، بل يمتد أيضًا إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن المحاكم الأوروبية في الغالب -حتى لا يكون هناك تداخل في الاختصاصات- ترسل إلى المحكمة الأوروبية لإصدار حكم أوَّلي يكون بمثابة القاعدة التي تستند إليها المحاكم الداخلية للدول الأعضاء[٣٣].

وهذا يقودنا إلى تساؤل مشروع، وهو: ما القواعد والأسانيد القانونية لتنفيذ هذه القواعد في دول الاتحاد الأوروبي؟

نص القانون رقم ٩٢/١٧ بشأن المنافسة في دول الاتحاد الأوروبي الصادر في ٢١ فبراير ١٩٦٢ والمعدل في قانون رقم ٢٠٠٣/١ على تعديلات القواعد الإجرائية، منها أن يتم تنفيذ القواعد الموضوعية بشأن المنافسة لدول الاتحاد الأوروبي؛ ففي الإجراء الأول يتم إجراء تحقيق مبدئي للتوصل إلى: هل هناك احتكار؟ أو أي عمل من شأنه أن يضر بالمنافسة أو أي إخلال بقواعد المنافسة أو إمكانية وجود مركز مهيمن أو عدم تنفيذ قواعد الحياد في التنافس. أما الإجراء الثاني فهو إجراء إداري يتعلق بالإحالة إلى صاحب الاختصاص الأصيل للبت في هذه المنازعة أو المخالفة للقانون المشار إليها في التحقيق المبدئي. كما تلتزم المحاكم التي تنظر في هذا النوع من المنازعات بتطبيق قواعد القانون رقم ٢٠٠٣/١ الذي أسس القواعد القانونية بشأن حماية المنافسة في دول الاتحاد الأوروبي، ومن ثَم فإنه بعد هذه القواعد الإجرائية يتعين على القاضي الذي ينظر إليها الالتزام بالقواعد الموضوعية المقررة في التشريع الأوروبي رقم ٢٠٠٣/١ والقواعد المنظِّمة للمنافسة في حماية الاقتصاد الأوروبي من أي ممارسات تخل بالمنافسة والأعمال غير المشروعة لتقرير فكرة الحياد التنافسي كما تمت الإشارة إليه سابقاً[٣٤].

---

(٣٣) المرجع السابق ص (١٤).

(٣٤) Parlange, A., & Raude, V. La descente aux enfers du renseignement militaire à l'époque de l'affaire Dreyfus. La descente aux enfers du renseignement militaire à l'époque de l'affaire Dreyfus, 1-220. (2021)..

من خلال عرض ما سبق فإن التشريعات والقوانين المشار إليها تقر فكرة الحياد التنافسي وتتبناه من خلال محاربتها للاحتكارات وحمايتها للمنافسة؛ إذ إن فكرة الحياد التنافسي قائمة على حوكمة المنافسة من خلال ضبط العمليات التجارية، سواءٌ كانت من القطاع العام عندما تمارس فيها الدولة أو السلطة ممارسة تجارية لقطاع أو منتج أو خدمة معينة ومحددة بذاتها، أو عبر القطاع الخاص الذي يقدم السلع أو الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع. كما أن دول الاتحاد الأوروبي من خلال التطبيقات السالفة الذكر عززت فكرة الحياد ليتنافس الجميع في بيئة اقتصادية مشجعة ومحفزة للإبداع والابتكار، في ظل وجود تشريعات وأنظمة ومحاكم ومحيط يسعى إلى التطوير والإبداع وجذب الاستثمارات. وفي حالة غياب هذه الأفكار لن يبدع المبدعون ولن يبتكر المبتكرون؛ إذ إن الإبداع والابتكار يموت في مهده بسبب عدم وجود وسط يشجع على هذه الأفكار.

وتُعَد فكرة الحياد التنافسي في جوهرها تحفيزًا للاقتصاد وزرعًا لقيمة الحماية التنافسية والبعد عن الاحتكار وممارساته، في جو اقتصادي قائم على التنافس بين الشركات وتقديم أفضل السلع والخدمات لصالح المستهلك؛ ما ينعكس على الاقتصاد المحلي والعالمي؛ لذلك نجد أن تجارب الدول في حماية المنافسة من خلال تشريعات وأنظمة لتحفيز الاقتصاد ونموه وتطوره؛ ما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي المحلي ويجعل من التنافس قيمة مضافة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي.

تناولنا في المبحث الأول فكرة الحياد التنافسي من تجارب الدول، وفي المبحث الثاني نتناول فكرة الحياد التنافسي من الجانب العربي بشكل عام والكويتي بشكل خاص.

المبحث الثاني:
التشريعات العربية وقانون حماية المنافسة الكويتي في تعزيز الحياد التنافسي

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا المبحث التشريعات العربية مع مقارنة ذلك بالقانون الكويتي لحماية المنافسة بحيث نناقش في المطلب الأول هدف التشريعات العربية في تعزيز فكرة الحياد التنافسي. كما نتناول في المطلب الثاني المشكلة البحثية في دور قانون حماية المنافسة الكويتي بشأن تعزيز الحياد التنافسي، وهذا ما أغفل عنه التشريع الكويتي.

المطلب الأول:
التشريعات العربية في تعزيز فكرة الحياد التنافسي

إن الاقتصادات الخليجية قائمة على فكرة الاقتصاد الريعي، أي أن الدولة هي الداعمة لمعظم القطاعات. ويُعَد القطاع الخاص في الدول الخليجية محدودًا وليس كالدول العربية الأخرى أو الدول الغربية أو كسائر دول العالم التي تعتمد على القطاع الخاص والضرائب كمموِّل أساسي للميزانيات العامة للدول.

تعاملت الدول العربية عكس الدول الغربية مع تشريعات حماية المنافسة وذلك بعد التطور التشريعي في الدول الغربية التي تُعَد متقدمة عن الدول العربية. على سبيل المثال، استقى القانون الجزائري لحماية المنافسة قانونه من القانون الفرنسي لحماية المنافسة قبل التعديل في عام ٢٠١٢، وهو الذي أضفى إلى القانون الصبغة الجزائرية التي تهدف إلى تحقيق الحماية بين المتنافسين، وهو قانون تقليدي شائع يمنع المنافسة والممارسات الاحتكارية، لكنه لم يتطرق إلى فكرة الحياد التنافسي؛ إذ إن وزارة التموين في الجزائر (أي وزارة التجارة) والغرفة التجارية أو أي جهة تحددها الدولة هم الذين يحددون سعر السلع والخدمات المقدمة، ويلتزم بها التجار البائعون ولا يجوز تخطيها أو إغفالها، ومن يتجاوزها يُحمِّل نفسه المُساءلة القانونية أمام المحاكم المختصة. وهنا تثور إشكالية أن الدولة تتدخل وتبعد عن الحياد التنافسي؛ لأن الدولة فرضت بقوتها وسلطتها تحديد سعر السلع والخدمات دون تحديد للسلع والخدمات التي تتدخل فيها، وهذا النص مطلق وعام لأنه أطلق العِنان لسلطة الدولة في التدخل بمناهضة فكرة الحياد التنافسي. فقد تدخلت الحكومة الجزائرية في تخفيض أسعار الزيت والسكر بنسبة ٤٠٪ عام ٢٠١١ بعد اندلاع أعمال عنف وشغب وفوضى في البلاد بسبب ارتفاع أسعار السلع؛ ما أدى إلى تدخل حكومي بعيد عن الحياد أو دعم السلع بحيث لا يخسر المورد ولا يتضرر المستهلك[٣٥].

تضمن القانون القطري لحماية المنافسة في طياته نصًّا يمنع تطبيق قانون حماية المنافسة القطري على الشركات التي تملكها الدولة والتابعة لها؛ فقد جاء نص المادة (٦) من قانون حماية المنافسة القطري على النحو الآتي: «لا تسري أحكام هذا القانون على الأعمال السيادية للدولة، أو على أعمال المؤسسات والهيئات والشركات والكيانات

(٣٥) حنان مسكين، الحاج بن أحمد، تدخل دولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ٢٠٢١، ٥٥٣-٥٦٤.

الخاضعة لتوجيه الدولة وإشرافها»[٣٦]. وهذا يُعَد من التدخل الحكومي بالمنافسة الذي يمنع بدوره المنافسة بين الشركات ولا يعزز فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة. وهذه الفلسفة التشريعية نجدها فقط في النصوص التشريعية العربية التي لا تعزز دور الحياد، والتي هي بحد ذاتها مخالفة لجميع التوجهات التشريعية التي تبسط التشريعات على جميع الكيانات المتنافسة، سواءٌ تملكها الدول أو القطاع الخاص.

كما نظمت دولة الإمارات العربية أعمال تنظيم المنافسة الإماراتي موافقًا للنص القطري؛ فقد نصت المادة (٤) على أنه يُستثنى من تطبيق هذا القانون: «التصرفات التي تباشرها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات، والتصرفات الصادرة عن المنشآت بناءً على قرار أو تفويض من الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تحت إشراف أيٍّ منهما، بما في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها الحكومة الاتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تتحكم فيها، وذلك وفقًا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء»[٣٧]. من هنا نجد الفكرة العربية نفسها بشأن التدخل الحكومي للحد من المنافسة للشركات الحكومية التي لا تخضع لقانون حماية المنافسة؛ مما لا يعزز فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة؛ فالفلسفة التنظيمية العربية هي واحدة بشأن أن الحكومة هي الداعمة وهي المستثناة من تطبيق قانون حماية المنافسة على الكيانات التابعة للحكومة، ومن ثَم تفقد معها تعزيز الحياد التنافسي بين الشركات.

أما قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في جمهورية مصر العربية، فقد جاء أكثر تطورًا وحيادًا وموافقًا لفكرة الحياد التنافسي؛ فقد نصت المادة (٩) على ما يلي: «لا تسري أحكام هذا القانون على المرافق العامة التي تديرها الدولة. وللجهاز بناءً على طلب ذوي الشأن أن يُخرِج عن نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨)، المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»[٣٨].

(٣٦) قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دولة قطر.

(٣٧) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، في شأن تنظيم المنافسة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣٨) قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في جمهورية مصر العربية وآخر تعديل له تم في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢.

إن النص جاء واضحًا ومحدد المعالم والأركان بشأن تطبيقه؛ فالمرافق العامة (الدومين العام) لا تخضع لأحكام هذا القانون، كما أنه ترك لجهاز حماية المنافسة المصري السلطة التقديرية بشأن إخضاع الشركات الخاصة للدولة (الدومين الخاص) لأحكام هذا القانون وفق شرطين؛ الأول طلب يُقدَّم لجهاز حماية المنافسة المصري ممن لديه مصلحة وصفة وأهلية بذلك، والثاني هو أن للجهاز السلطة التقديرية بشأن خضوع الدومين الخاص لأحكام هذا القانون من عدمه؛ ما يحقق مصلحة عامة ونفعًا للمستهلك، إن كان ترك السلطة التقديرية للإدارة محل نقد علمي وواقعي من خلال الممارسات الواقعية من الجانب العملي فإن الإدارة في بعض الأحيان تسيء استخدام سلطاتها بشأن التعزيز لفكرة الحياد التنافسي. إلا أن النص بشكل عام جاء مقرراً لفكرة تعزيز الحياد التنافسي، وبالنظر إلى الفلسفة التشريعية العربية التي تكون فيها الدولة داعمة لمعظم القطاعات الاقتصادية، إما بملكيات تامة للدولة أو بشراكات مع القطاع الخاص فإن النص المصري يُعد معززاً لفكرة الحياد التنافسي.

من زاوية أخرى، تقدمت كلٌّ من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية السورية لدى جامعة الدول العربية لإنشاء منظمة للتجارة العربية، وذلك عام ١٩٩٥. وبعد المفاوضات والاجتماعات تم إنشاء هذه المنظمة عام ١٩٩٨ باتفاقية تضم ١٧ دولة عربية تحت اسم منظمة التجارة العربية الحرة الكبرى (جافتا)[٣٩]. وكانت هي البداية التي من خلالها يكون تبادل السلع بين الدول العربية بأسعار مخفضة لجميع الدول المشاركة بهذه الاتفاقية. وكان للاتفاقية أثرٌ على الدول العربية؛ ففي عام ٢٠٠٣ تم إقرار القواعد المشتركة التي تهدف إلى حماية المنافسة وتهدف إلى التوزيع الأمثل للموارد بأهداف محددة، وهي على النحو الآتي:

١ - إن بعض الدول العربية تتميز ببعض الثروات الطبيعية، ومن ثَم لها في ذلك ميزة لتوافر الثروة الطبيعية على أرضها.

٢ - أن يتم تحفيز التعاون في جوانب التقدم العلمي والتقني في السنوات القادمة.

٣ - تنظيم المنافسة بما يمنع التحكم والاحتكار في شأن أسعار السلع المنتجة والخدمات المقدمة.

(٣٩) الأستاذ الدكتور تقي عبد سالم، مستقبل التجارة العربية البينية في ظل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،Journal of Baghdad College of Economic sciences University، ٢٠١١، ٢٨.

٤ - تعمل الدول العربية على تنظيم تشريعات وقوانين وأنظمة محلية لحماية المنافسة[٤٠].

فمن خلال ما سبق، لم يكن هناك نص واحدٌ يقر فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة وعدم غل يد الحكومات في تحديد الأسعار؛ لأنه بتدخل الحكومات والدول في المنافسات تتقيد المنافسة، ويكون هناك توجيه للمستهلك نحو منتج محدد، سواءٌ لخدمة أو لسلعة يتم تقديمها. كما يعاب على قطاع الصناعة في الدول العربية أنه محدود ويكاد يكون معدومًا في بعض الدول العربية بعكس قطاع الخدمات الذي يُعَد في الدول العربية من القطاعات النشطة؛ لأن الاقتصاد العربي يُعَد من الاقتصادات التي تسهم بها الحكومات كثيرًا في تحفيزها وهذا ما أثر على قطاع الصناعة.

وبالنظر إلى قوانين المنافسة وتعزيز فكرة الحياد التنافسي مع الحد من الاحتكار لدى الدول العربية نجدها مقيدة للمنافسة. كما أن هناك بعض الممارسات لدى بعض الدول العربية لا تحمي المنافسة ولا تعزز فكرة الحياد في التنافس، وهي على النحو الآتي:

- الجمارك هي أحد محددات الدخل لدى بعض الدول العربية؛ إذ إن الدول العربية غالباً ما تزيد من قيمة الضريبة الجمركية مما يؤثر على زيادة الأسعار من قِبل المستوردين للسلع والخدمات، وكل ذلك يكون زيادة في سعر أو زيادة في سعر الخدمة على المستهلكين أو المستفيدين نظير ارتفاع الضريبة الجمركية؛ لذلك هناك فرق شاسع بين سعر السلعة أو الخدمة في بلد المنشأ عن بلد المستورد؛ لأن الدول العربية تفرض ضريبة جمركية عالية على السلع والخدمات المستوردة من الخارج[٤١].
- يُؤخذ على الدول العربية أنها المحتكرة للموارد الطبيعية في نصوص دساتيرها. وفي ضوء ذلك، دخلت بعض الدول العربية بشراكات محدودة جدًّا مع شركات أجنبية بشأن النفط والغاز والمشاريع البتروكيميائية، وذلك لفترات معينة ومحددة على أن تعود ملكية المنشآت بعد ذلك للدول. كما أن الدول العربية بعد استقلالها أمَّمت القطاعات الاقتصادية المملوكة للشركات الأجنبية قبل الاستقلال في سبيل

(٤٠) المرجع السابق ص (١٠).

(٤١) مسعود عبود عبد المنعم، الضريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ٤١(٤١)، ٢٠٢٣، ٩٨٧-١٠٧٤.

السيطرة الكاملة للدولة على مقدرات هذه الشركات؛ وهذا ما يدلل على أن الدول العربية دائمًا ما تمنع السيطرة والتملك للثروات الطبيعية على أراضيها، وهذا تعزيز لفكرة أن الدول العربية لا تحقق فكرة الحياد التنافسي في هذه القطاعات، بل وتتملكها الشركات المملوكة للدولة بالكامل وتحصل على مزايا لا تحصل عليها شركات القطاع الخاص المملوكة للأفراد بغير الدولة(٤٢).

- من الجوانب السلبية على الدول العربية افتقادها لقواعد الحوكمة الإدارية، فيتم منح العقود الحصرية لبعض الشركات؛ ما يجعل السوق في بعض البلدان العربية محتكرًا أو مسيطرًا عليه من قِبل فئات محدودة. وظهر ذلك في شركات الاتصالات وشركات الطاقة باختلاف قطاعاتها. ويُعَد ذلك معززًا لفكرة الاحتكار أو الممارسات الاحتكارية وفقد المنافسة بين الشركات والبُعد عن الحياد التنافسي بين الشركات(٤٣).
- في جميع دول العالم تُعَد المشاريع الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية تقوم عليها الاقتصادات؛ لأنها لا تعتمد على القطاع العام، بل تخفف العبء عن الميزانية العامة للدولة وتنقله للقطاع الخاص كأحد محددات الدخل للأفراد. ويؤخذ على الدول العربية عدم اهتمامها بهذا القطاع الحيوي المهم، وفي الغالب تفرض اشتراطات صعبة وغير ممكنة لدخول أصحاب هذا القطاع للمنافسة في بعض المشروعات التنموية على سبيل المثال؛ ما يعزز فكرة عدم وجود حياد تنافسي والتوجيه نحو شركات معينة ومحددة بذاتها؛ ما يجعل التنافس محتكرًا على شركات معينة. كما أن الدول العربية في بعض المشروعات تُلزم الشركات بتقديم كفالة بنكية عالية القيمة ومبالغ كبيرة للتأمين لا يمكن توفيرها من قِبل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة(٤٤).

هذه بعض جوانب القصور التي وردت في التشريعات والممارسات السلبية الموجودة في الأنظمة العربية المقارنة، والدور المحدود لمنظمة التجارة العربية التي

---

(٤٢) فوزية زراولية، الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء: مراجعة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩، ص٣٩.

(٤٣) أ. عبد السلام أحمد حسين محمد، قواعد حوكمة الشركات الواردة في القانون: النشاط التجاري، دراسة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي كلية القانون، ٢٠١٩، ص ٢٩.

(٤٤) خلدون محمد الحمداني، قانون المنافسة المشروعة وتأثيره على حماية الشركات الصغيرة والمستهلك، College of Education for Women Journal، ٢، ٢٠٢٢، ص١٦.

سعت في نطاق ضيق إلى توحيد وتوجيه التبادل التجاري العربي للحد من المنافسة غير المشروعة والعمل على تعزيز فكرة الحياد التنافسي؛ لذلك نجد أن الفرق شاسع بين دور منظمة التجارة العالمية ومنظمة التجارة العربية الكبرى؛ إذ إن الأولى ذات نطاق واسع ومهيمن على جميع دول العالم، ودورها واضح في إرساء قواعد التجارة الدولية بين دول العالم، وإقرار حرية المنافسة بين الشركات العالمية، ليس على مستوى إقليم بل على مستوى العالم أجمع.

المطلب الثاني:
قانون حماية المنافسة الكويتي والقوانين الأخرى بشأن تعزيز فكرة الحياد التنافسي

إن الغاية من إصدار التشريعات واللوائح المنظمة للأعمال هي العمل على تقنين فعل معين، وهكذا تعمل التشريعات الغربية المتطورة. و أشارت هذه الدراسة إلى فكرة الحياد التنافسي وفق القوانين واللوائح التي تم إقرارها في دولة الكويت مقارنة بالدول المتقدمة في هذا المجال بشأن تعزيز فكرة الحياد التنافسي؛ فقد تم إقرار قانون حماية المنافسة الكويتي الأول رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧، وهذا القانون يُعَد البداية الأولى لقانون حماية المنافسة الكويتي.[٤٥] والقانون الكويتي، نصت المادة (٦) منه على أنه لا تسري أحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

١ - المرافق والمشروعات التي تمتلكها الدولة وتديرها.

٢ - المشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص.

٣ - الأنشطة التي تستهدف تسهيل النشاط الاقتصادي كالتعاون بين الشركات في وضع المعايير القياسية وجمع وتبادل الإحصائيات والمعلومات عن نشاط معين.

٤ - أنشطة البحوث والتطوير[٤٦].

وبوضعنا في الحسبان أن هذا القانون تم تعديله، فإننا نُرجئ النقد العلمي له بعد التعديل حتى نثبت أن قانون حماية المنافسة الكويتي محط للنقد العلمي الموضوعي الذي يستوجب معه تعديله ليحقق فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة في السوق الكويتي وبالنظر إلى الأنظمة المقارنة التي تطرقت لها هذه الدراسة.

(٤٥) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.

(٤٦) المرجع السابق من القانون مادة رقم (٦).

وفي ضوء ما سبق أقر مجلس الأمة الكويتي (السلطة التشريعية) التعديل على قانون حماية المنافسة الكويتي اللاحق في عام ٢٠٢٠، الذي بدوره بعُد كل البُعد عن فكرة الحياد التنافسي للشركات المملوكة للدولة؛ فقد نصت المادة (٤) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المنافسة أنه: «لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم الخدمات الأساسية للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء»[٤٧].

وبالنظر إلى هذا القانون الجديد بشأن حماية المنافسة وآلية تنفيذه لها، فإنه أعفى جميع الشركات الحكومية المملوكة للدولة من تطبيق قانون حماية المنافسة عليها بعكس ما تقوم به الأنظمة المقارنة التي لا تفرق بين الشركات. ويُعَد من سلبيات قانون حماية المنافسة المعدل ومحلًّا للنقد العلمي هو تركه الباب مفتوحًا بشأن الملكية ولم يحدد نسبة الملكية للدولة وطريقة إدارة الدولة للشركات التي تمتلكها. ومن زاوية أخرى اعتبر قانون حماية الأموال العامة الكويتي في نص المادة (٢) منه أنه: «يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكًا أو خاضعًا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيًّا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

(أ) الدولة.

(ب) الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

(ج) الشركات والمنشآت التي تسهم فيها الجهات المبينة في البندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تسهم الدولة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس مالها بنصيبٍ ما، ويُعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من جميع الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها»[٤٨].

فتحديد نسبة ٢٥٪ من الملكية يُعَد مالًا عامًّا ومن ثَم يُعفى من تطبيق قانون حماية المنافسة عليه على اعتبار أن قانون حماية المنافسة أعفى الشركات المملوكة للدولة ولم يحدد نسبة الملكية في قانونه، بل ترك الأمر مفتوحًا بشأن ملكية الدولة.

(٤٧) قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.

(٤٨) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣، بشأن حماية الأموال العامة.

وبالنظر إلى نص قانون حماية الأموال العامة فإن تحديد نسبة ٢٥٪ في أي مساهمات للدولة أو للمؤسسات والهيئات العامة في أي قطاع يُعَد مالًا عامًّا للشركة حتى وإن كانت الدولة لا تملك النسبة الأكبر في هذه المساهمة. وقياساً على نص المادة (٤) من قانون حماية المنافسة فإنها تدخل في الإعفاء من تطبيق قانون حماية المنافسة عليها لأن النص فيها جاء عامًّا ولم يحدد نسبة ملكية الدولة. وهذا معناه وجود فراغ تشريعي يستوجب التعديل ليقرر فكرة الحياد التنافسي بين الشركات ويقرر مبدأ تكافؤ الفرص بينها. فَتَرْكُ الأمر من دون البت في نسبة ملكية الدولة وشكلها وكيانها القانوني للشركات التي تملكها يتحقق معه عدم وجود سوق مفتوحة لجميع الشركات والكيانات الخاصة منها والعامة.

فمن ذات الفلسفة التشريعية التي لا تقرر لفكرة الحياد التنافسي بين الشركات صدر قرار عن وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار في دولة الكويت بشأن الشركات المملوكة للدولة ملكية تامة بأنها تعفى من قيمة الرسوم والخدمات؛ إذ نصت المادة (١) على أنه: «لا تسري أحكام القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات على الشركات المملوكة بالكامل». كما نص القرار نفسه في نص المادة (٢) على أن: «تُعفى الشركات الحكومية المملوكة للدولة بالكامل من سداد بدل الانتفاع بأملاك الدولة العقارية الخاصة»[٤٩].

وبذات الفلسفة التشريعية كذلك وإقرارًا لنموذج هيمنة الدولة وسيطرتها على بعض القطاعات بالمناهضة مع الأنظمة المقارنة السالف شرحها التي من الممكن أن يكون فيها تنافس بين الشركات بوجود حياد تنافسي، سيطرت دولة الكويت على قطاع من أهم القطاعات؛ إذ نصت المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بشأن أعمال البريد على أن: «تهيمن الدولة على مرفق البريد وتحتكر الخدمات البريدية في كامل إقليم الدولة وفقًا لأحكام هذا القانون والاتفاقيات البريدية الدولية المعمول بها»[٥٠]. فهذا من شأنه أن يؤثر على الخدمات التي تُقدَّم من قِبل إدارة البريد من بطء في

(٤٩) قرار وزاري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٢، بشأن عدم سريان لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ على الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

(٥٠) القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بشأن أعمال البريد.

تقديم الخدمات وارتفاع قيمتها، ويبعد المنافسة في هذا المجال؛ إذ إن فكرة احتكار البريد لدى الحكومة أو لدى فرد كانت موجودة في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، وفي القرن التاسع عشر الميلادي بدأت الدول تتخلى عن فكرة احتكار البريد، الذي من شأنه أن يعزز المنافسة ويقوم على فكرة الحياد بين المتنافسين(٥١).

فمن خلال النصوص القانونية وآلية التنفيذ للنصوص المقررة السالفة الذكر والمعمول بها في دولة الكويت ، ابتعدت عن فكرة الحياد التنافسي التي مفادها وجوب أن تتمتع جميع الشركات بالتنافس بصرف النظر عن مرجعيتها وملكيتها، سواءٌ للدولة أو لغيرها بالفرص والمميزات نفسها؛ إذ يأتي دور قانون حماية المنافسة والممارسات الاحتكارية ليُقرر ضمان المنافسة العادلة في السوق ويمنع أي شركة من الحصول على أي ميزة غير عادلة؛ فمن أبسط ضمانات الشركات المتنافسة هو تبادل المعلومات المتاحة بين المتنافسين ليتحقق مع ذلك التنافس إفصاحٌ يسهم في ضبط جودة المنتجات المقدمة للمستهلكين؛ لأن الحياد التنافسي بين الشركات يسهم في خفض الأسعار لصالح المستهلكين، وفي تحسين جودة المنتجات والخدمات، والزيادة في الابتكار وخلق فرص عمل جديدة لصالح العاطلين عن العمل.

إن السلطة التشريعية من خلال القوانين التي تقرها، والسلطة التنفيذية من خلال اللوائح والقرارات التي تنظمها، تقرران فكرة عدم تعزيز الحياد التنافسي بين الشركات المملوكة للدولة بصرف النظر عن نسبة ملكية الدولة لهذه الشركات بينها وبين الشركات الخاصة في القطاع الخاص، وهذا يؤثر بشكل مباشر على استمرارية ودوام الشركات المملوكة للقطاع الخاص في الدولة؛ لأن القرارات الصادرة في دولة الكويت، سواءٌ كانت من السلطة التشريعية (على شكل قوانين) أو من السلطة التنفيذية (على شكل لوائح وقرارات تنفيذية وتنظيمية) تقر بفكرة عدم وجود حياد للمتنافسين بين الشركات المملوكة للدولة والشركات المملوكة للقطاع الخاص بالمخالفة مع الأنظمة العالمية المقارنة التي تعزز فكرة الحياد التنافسي؛ فعدم التعزيز لفكرة الحياد التنافسي من شأنه أن يسهم بشكل مباشر في الإضرار بالشركات التي لا تمتلك ولا تسهم فيها الدولة؛ مما يؤثر في القطاع الخاص بشكل عام وواسع، كما يؤثر على جذب الاستثمارات الأجنبية للداخل؛ لذلك من الواجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية

(٥١) عميش وهيبة، المنافسة في القطاعات الخاضعة للضبط في الجزائر: حالة قطاع الاتصالات، رسالة دكتوراه، (Doctoral dissertation)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٩.

سرعة التدخل السريع لحل هذه المشكلة وكذلك الفراغ القانوني في تعديل تشريعي ولائحي يضمن للشركات تنافسها ويحكم مسألة التنافس بين الشركات بمزيد من الحياد بين المتنافسين أسوة بالأنظمة المقارنة المتطورة؛ إذ إن نمو القطاع الخاص يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ولفترات طويلة الأجل في دولة الكويت وينعكس بشكل مباشر على الناتج القومي المحلي فيها، وهو ما يسهم في تعزيز تصنيف دولة الكويت الإئتماني ومتانة الاقتصاد الكويتي ورصانته وقوته.

الواجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية إجراء تعديل تشريعي لقانون حماية المنافسة من خلال العوامل الأساسية المستخدمة في المشاريع بقوانين أو الاقتراحات بقوانين أو اللوائح والقرارات المنظمة لعمل السلطة التنفيذية، وهي على النحو الآتي:

١ - تفعيل الدور المنوط بقانون حماية المنافسة الكويتي بشأن الحياد التنافسي، وإن استلزم ذلك تعديل تشريعي للحد من المنافسة غير المشروعة.

٢ - إعادة النظر بصورة شمولية وإستراتيجية في جميع القوانين واللوائح التي تسهم في المنافسة ومراجعتها والعمل على تحديثها بما يتناسب مع تحفيز فكرة الحياد التنافسي لتكون أكثر فاعلية واستدامة.

٣ - العمل على إزالة العقبات أمام دخول الشركات الخاصة والأجنبية على وجه التحديد لتنافس الشركات الحكومية بوجود مناخ تنافسي حر.

إن الغاية من إقرار فكرة الحياد التنافسي كما تبنته الأنظمة الاقتصادية المتطورة في العالم، هي أن جميع الشركات التي تعمل في السوق باختلاف القطاعات التي تشتغل بها تعمل بشكل يحقق مبدأ تكافؤ الفرص، وذلك في قانون ونظام واحد لجميع الشركات، سواءٌ المحلية والأجنبية أو حتى الشركات المملوكة للدولة.

من خلال هذه الفكرة نصل إلى مسألة في غاية الأهمية بشأن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة الحياد التنافسي، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الحياد التنافسي بشأن الضرائب: إذ إن الشركات التي تتنافس بالسوق يفترض أن تكون نسبة الاقتطاع الضريبي فيها واحدة لجميع الشركات متى ما كانت المراكز القانونية لهذه الشركات متساوية كما هي في الأنظمة المقارنة. وفي ضوء ذلك فإن جميع الشركات التي تعمل بالسوق لديها المميزات نفسها وعليها الواجبات نفسها بصرف النظر عن تبعيتها أو ملكيتها، والاستثناء في ذلك يكون لفئات محدودة ومعروفة من الشركات ولمدة معلومة.

ثانيًا: الحياد في التمويل: يجب على جميع الشركات التي تعمل في حقل أو في مجال معين أن تحصل على تمويل للمشروع بنسبة الفائدة نفسها، ولا تختلف نسبة الفائدة من شركة إلى أخرى كما في الأنظمة المقارنة المتقدمة؛ إذ يتحقق معه فكرة الحياد في التمويل ونسب الفائدة.

ثالثًا: الحياد القانوني: يجب على التشريعات واللوائح التي تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تعمل بإقرار فكرة الحياد لجميع الشركات كما سبق عرضه في الأنظمة الاقتصادية المتقدمة، سواءٌ كانت مملوكة للدولة أو لشركات خاصة محلية أو أجنبية. هذا الحياد ينعكس بدوره على الاقتصاد بشكل عام؛ فمن خلال الحياد القانوني تكمن فكرة الاستقرار التشريعي الذي يجعل الشركات تعمل في إطار قانوني واضح المعالم والأركان.

رابعًا: الحياد في المنح: دائمًا ما تدعم الدول الشركات التي تعود ملكيتها لها بحيث تُمنح الدعم فقط للشركات التي تعود ملكيتها لصالحها؛ ما يعود بالضرر على الشركات المنافسة لها؛ إذ إن دعم الدول للشركات المملوكة لها بالمنح يتحقق به إلحاق الضرر بالشركات التي لا تملكها(٥٢).

الخاتمة

بالنظر إلى فكرة الحياد التنافسي بين التشريعات والأنظمة المقارنة وكيف أنها شددت على فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة، وأن معظم التشريعات الغربية تستهدف جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية عبر تعزيز فكرة الحياد التنافسي، وذلك من خلال إقرارها لتشريعات تهدف إلى تحسين البيئة التشريعية الاقتصادية لها مما يسهم مباشرةً في الناتج القومي المحلي، الذي دائمًا ما يكون عالي القيمة في بيئة تشريعية اقتصادية مستقرة يسودها الحياد والعدل بين الشركات المتنافسة؛ فالنظام القانوني الأمريكي وإن لم ينص على الحياد التنافسي فإنه من خلال آلية التنفيذ للقانون أقر فكرة الحياد التنافسي، وكذلك النظام الأوروبي. على أن التشريعات العربية تقوم على فكرة مناقضة تمامًا للتوجه العالمي؛ إذ إنها أخرجت الشركات الحكومية من خضوعها لقانون حماية المنافسة. وهذا بدوره لا يقرر فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة في سوق واحدة باختلاف القطاعات. كما أن

(٥٢) د. مجدي عبد اللطيف عبدو، الحوكمة في الشركات المملوكة للدولة: إستراتيجيات حل إشكال تضارب المصالح، مجلة الأستاذ، جامعة طرابلس، ١٦، ٢٠١٩.

الدور المنوط بمنظمة التجارة العربية يفترض أن يكون أكثر فاعلية ونشاطًا بحيث يوازي الدور الذي تقوم به المفوضية الأوروبية.

أما التشريع الكويتي بشأن حماية المنافسة الذي لم يواكب التشريعات والأنظمة المقارنة بشأن الحياد؛ فهذا الخلل التشريعي بقانون حماية المنافسة الكويتي يضر بالشركات المتنافسة داخل دولة الكويت؛ لذلك يستلزم الوقوف بجدية لتعزيز دور الحياد التنافسي لأن أثره متعدٍّ لا يقتصر على القانون فقط؛ وعليه فإن التعديل للقانون من شأنه تعزيز فكرة الحياد التنافسي ليصل إلى مرحلة الجذب للاستثمارات الأجنبية وإلى تحسين مؤشر بيئة الأعمال الكويتي، وإلى رفع التصنيف الائتماني لدولة الكويت التي إن تبنت هذا المسلك فسيجعلها في مصاف الدول المحافظة على بقاء وديمومة الشركات المستثمرة على أرضها ووفق أنظمتها. كما اختتمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي إن تم الأخذ بها فستسهم في تحسين قانون حماية المنافسة في دولة الكويت من خلال بيئة تشريعية اقتصادية متطورة ومواكبة لسرعة التطور العالمي في جميع المجالات والقطاعات.

بعد أن تناولنا بمزيد من الدراسة والتحليل توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج

١ - تعزيز الحياد التنافسي جاء من خلال الممارسات العملية وأن الدول تسهم في دعم شركات معينة مملوكة لها دون الأخرى؛ لذلك ظهر عدم وجود حياد بين الشركات المتنافسة.

٢ - من خلال الدراسة للنظام الأمريكي والأوروبي فإنهما قد تبنَّيا فكرة الحياد التنافسي عن طريق آلية تنفيذه للتشريعات المقررة بحيث أنها أُدخلت من فكرة حماية المنافسة إلى فكرة الحياد التنافسي بين الشركات.

٣ - إن التشريعات والأنظمة العربية لا يعززان فكرة الحياد التنافسي، بل على العكس من ذلك، أعطيا ميزة للشركات المملوكة للدول بأنها غير خاضعة لقوانين وتشريعات حماية المنافسة.

٤ - المفوضية الأوروبية عند مقارنة دورها بدور منظمة التجارة العربية نجد أن المفوضية الأوروبية أكثر فاعلية وتأثيرًا على الدول الأعضاء؛ إذ إن جميع الدول

تلتزم بالقواعد التي ترسيها لتعزز المنافسة التي تنعكس على الحياد التنافسي بين الدول الأعضاء من خلال القواعد الملزمة في بنود الاتفاقية.

٥ - قانون حماية المنافسة الكويتي لم يتبنَّ فكرة الحياد التنافسي بين الشركات، بل مايز بين الشركات؛ لأن القانون لا ينفذ على الشركات المملوكة للدولة.

٦ - عدم تعزيز فكرة الحياد التنافسي بين الشركات يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص ويؤثر على جذب المستثمرين في السوق المحلي.

التوصيات

١ - ضرورة توعية المُشرع بدور الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة لكي يؤثر ذلك على النظام الاقتصادي المحلي وعلى سرعة إقرار تشريع يقرر فكرة الحياد التنافسي.

٢ - العمل على تفعيل الدور المنوط بمنظمة التجارة العربية وأن تكون ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة؛ لأن بعض الدول العربية هي دولٌ غنية برؤوس الأموال والموارد.

٣ - العمل على إنشاء محكمة عربية تفصل في المنازعات العربية بشأن المنافسة، وتعزز دور الحياد التنافسي بين الشركات العربية المتنافسة باتفاقية صريحة وواضحة وملزمة لأطرافها.

٤ - تعديل القوانين واللوائح الكويتية بما يتناسب مع فكرة الحياد التنافسي بين الشركات المتنافسة وألا يتضمن قانون حماية المنافسة الكويتي أي إعفاء لأي شركة، سواءٌ تملكها الدولة أو شركة خاصة أو حتى أجنبية.

٥ - يجب على الحكومة الكويتية والحكومات العربية أن تقنن من تدخُّلها بأي طريقة كانت لتوجه الدعم نحو شركات معينة دون غيرها؛ فهذا له أثر بالغ على المستثمرين المحليين والأجانب مما يؤثر على الناتج القومي المحلي الذي يضعف بدوره الإيراد العام للدولة ويزيد من البطالة ويزيد من الصرف على الميزانية العامة للدولة.

٦ - العمل على دعم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة للدخول في المشاريع التي تكون موجهة إلى شركات محددة، كما يجب العمل على أن تكون التعهدات البنكية لأصحاب المشاريع المتوسطة لا تقتصر على الأموال النقدية، بل تتوسع

إلى الأموال وأصول الشركات حتى تكون المنافسة أوسع وتدعم أكبر قدر من التنافس بين الشركات.

٧ - في دولة الكويت يجب النظر إلى آليات السوق وتعزيز الدور لفكرة الحياد التنافسي فيه، والعمل على صياغة تشريعات ولوائح تتناسب مع آليات السوق.

قائمة المراجع (مع حفظ الألقاب العلمية)

الكتب العربية

- أحمد قاسم، *القدرة التنافسية للأعمال والازدهار الاقتصادي المستدام في البلدان العربية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢.
- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار: منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار القومية العربية، ٢٠٠٦.
- جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في ظل المنظمات العالمية للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- العربي، *أهمية النفط والغاز في العلاقات الجزائرية–الأوروبية (١٩٥٦-٢٠١٣)*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢١.
- فوزية زراولية، *الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في أفريقيا جنوب الصحراء: مراجعة نقدية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩.

المقالات العربية

- أ. عبد السلام أحمد حسين محمد، قواعد حوكمة الشركات الواردة في القانون: النشاط التجاري، دراسة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات التي نادت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، *مجلة دراسات قانونية*، جامعة بنغازي كلية القانون، ٢٠١٩.
- الأستاذ الدكتور تقي عبد سالم، مستقبل التجارة العربية البينية في ظل قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، Journal of Baghdad College of Economic sciences University، ٢٠١١.
- حنان مسكين، والحاج بن أحمد، تدخل الدولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، ٢٠٢١.

- خلدون محمد الحمداني، قانون المنافسة المشروعة وتأثيره على حماية الشركات الصغيرة والمستهلك، College of Education for Women Journal، ٢٠٢٢.
- د. مجدي عبد اللطيف عبدو، الحوكمة في الشركات المملوكة للدولة: إستراتيجيات حل إشكال تضارب المصالح، *مجلة الأستاذ، جامعة طرابلس*، ٢٠١٩.
- دليلة بعوش، الآليات القانونية لمكافحة الإغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، *مجلة العلوم الإنسانية*،٢٠٢٠.
- سامية خواثرة، المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية،٢٠٢٠.
- عميش وهيبة، *المنافسة في القطاعات الخاضعة للضبط في الجزائر: حالة قطاع الاتصالات، رسالة دكتوراه*، (Doctoral dissertation)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
- كريم العزاوي، تحرير التجارة الخارجية وآثارها على اقتصادات الدول النامية بشكل عام والعراق خاصة. مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٩.
- محمد حامد عبد الغني، تطور تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية، مجلة *روح القوانين*، جامعة طنطا، ٩٩(٩٩)، ٢٠٢٢.
- مسعود عبود عبد المنعم، الضَّريبة الجمركية ودورها المالي والاقتصادي: دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة*، ٤١(٤١)، ٢٠٢٣.

القوانين واللوائح وأحكام المحاكم

- (Anheuser-Busch, Inc. V. Federal Trade Commission F.2d 835 1961)
- (United States v. E. I. du Pont de Nemours & Co., 351 U.S. 1956)
- (United States v. Socony-Vacuum Oil Co., Inc., 310 U.S. 150 1940)
- قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن تنظيم المنافسة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣، بشأن حماية الأموال العامة.
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.

- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دولة قطر.
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في جمهورية مصر العربية وآخر تعديل له تم في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢.
- قانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠، بشأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.
- قرار وزاري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٢، بشأن عدم سريان لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ على الشركات المملوكة للدولة بالكامل.
- القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ بشأن أعمال البريد.

الروابط والمطويات العربية

- https://news.un.org/ar/story/2022/12/1116592#:~:text=من%20المقرر%20أن%20تصل%20التجارة%20العالمية%20إلى%20ما%20يقرب%20من,التجارة%20بنسبة%203%20في%20المائة.

المصادر الأجنبية

- Barraud, B. La corégulation d'Internet (ou comment répondre à la plurinormativité par l'internormativité)—Une contribution française. *Les Cahiers de droit*, 59(1), 2018.
- Bolgiano, W. G. FERC's Authority to Regulate Hydrogen Pipelines under the Interstate Commerce Act. *Energy LJ*, 2022.
- Callaci, B.What Do Franchisees Do? Vertical Restraints as Workplace Fissuring and Labor Discipline Devices. *Journal of Law and Political Economy*, 2021.
- Calzada-Pérez, M. A corpus-assisted SFL approach to individuation in the European Parliament: the case of Sánchez Presedo's original and translated repertoires. *Meta*, 65(1), 2020.
- Ciora, C. A. The European Annunciation Treaty at a Time of Revision? Reflections on the Current Deficits of the European Union

65 Years after the Signing of the Treaty of Rome. *Legis. Info. Bull*., 2022.

- De Carvalho, S. The significance of Article 102 of the Treaty on the Functioning of the European Union in the Assessment of Distribution Contracts. *Int'l Inv. LJ*, 2022.
- Dourges, T. *Criminal and extra-criminal repression in French and Canadian comparative law: contribution to the general theory of repression* (Doctoral dissertation, Université de Bordeaux; Université de Sherbrooke. Faculté de droit). 2022.
- Elbouzidi, H. Processus d'innovation et de collaboration de la PME. *International Journal of Financial Accountability, Economics, Management, and Auditing (IJFAEMA), 5*(1), 2023.
- Européenne, U. Traité sur le fonctionnement de l'Union Européenne. *JOUE C*, 2010.
- Frieske, B., & Stieler, S. The "Semiconductor Crisis" as a Result of the COVID-19 Pandemic and Impacts on the Automotive Industry and Its Supply Chains. *World Electric Vehicle Journal, 13*(10), 2022.
- Hovenkamp, H. The Robinson-Patman Act and Competition: Unfinished Business. *Antitrust LJ*, 2000.
- Ibekwe, G. R. FEDERAL COMPETITION AND CONSUMER PROTECTION ACT 2019; A DEATH KNELL ON THE REGULATORY ROLE OF THE SEC AS REGARDS MERGERS AND ACQUISITIONS IN NIGERIA. *CHUKWUEMEKA ODUMEGWU OJUKWU UNIVERSITY JOURNAL OF PRIVATE AND PUBLIC LAW*, 2023.
- IVANA, F. *Comparative Analysis Between Abuse of Dominant Position Under The Sherman Antitrust Act and Law No. 5 of 1999 concerning The Prohibition of Monopolistic Practices and Unfair Business Competition* (Doctoral dissertation, Universitas Gadjah Mada ,2022.

- KERESZTELY, K. VOICITYS–Voices of Diversity419. Les lieux de la précarité: La précarité inscrite dans l'espace social et dans l'espace géographique, 2020.
- Kim, K. Amazon-induced price discrimination under the Robinson–Patman act. *Columbia Law Review*, 121(6), 2021.
- Marella, J. M. L. Towards a Competition-Oriented Privatization of Government Owned and Controlled Corporations. *Phil. LJ*, 2019.
- Ngongang, V. D. O. L'entrée des pratiques anticoncurrentielles sur le marché émergent des services de Mobile Money. *Revue internationale de droit économique*, (1), 2021.
- Parlange, A., & Raude, V. La descente aux enfers du renseignement militaire à l'époque de l'affaire Dreyfus. La descente aux enfers du renseignement militaire à l'époque de l'affaire Dreyfus. 2021.
- Renda, A. Competition, neutrality and diversity in the cloud. Communications & Strategies, (85) ,2012.
- Sawyer, L. P. US antitrust law and policy in historical perspective. In *Oxford Research Encyclopedia of American History*, 2019.
- Shao, F. The Economic Impact of Monopolistic Advantage: A Case Study of Microsoft. *Highlights in Business, Economics and Management, 8*, 2023.
- Shapiro, C. Protecting competition in the American economy: Merger control, tech titans, labor markets. *Journal of Economic Perspectives, 33*(3), 2019.
- Šmejkal, V. CONCENTRATIONS IN DIGITAL SECTOR-A NEW EU ANTITRUST STANDARD FOR "KILLER ACQUISITIONS" NEEDED?. *InterEULawEast: journal for the international and european law, economics and market integrations, 7*(2), 2020.
- Vogel, L., Ripert, G., & Roblot, R. *Traité de droit des affaires: Du droit commercial au droit économique: commerçants, justice*

commerciale, fonds de commerce, bail commercial, propriété industrielle, concurrence déloyale, transparence tarifaire, pratiques restrictives, ententes, abus de position dominante, procédure de la concurrence, concentrations. LGDJ-Lextenso éditions.2016.

- Zevounou, L. Le concept de concurrence en droit. *Doctoral Dissera*. 2011.

The role of comparative systems in promoting competitive neutrality on the Kuwaiti competition protection law a comparative study

Dr. Abdulaziz M. N. Alshbib Almutairi*

Abstract:

Objectives: This study aims to highlight on the laws and comparative systems regarding competition protection and its court applications. As well, the goal it is reinforcement the idea of competitive neutrality that would enhance from the principle of equal opportunities between competitors, whether they are government, private or foreign companies. **Methodology:** The methodology of this study it is the curriculum descriptive analytical comparative; did not begin this study between the legislation and provisions that issued by various courts. **Results:** The results sum up in enhancing the role of competitive neutrality through practical practices which contributes to supporting certain state-owned companies. Therefore, there appeared to be a lack of neutrality between competing companies in one market. **Conclusion:** In the end it emphasized the idea of competitive neutrality between companies competing in a single market to create an economic and commercial environment in one country.

Keywords: competitive neutrality, legislative vacuum, protect competition, economic policy.

* Assistant Professor, Public Department, College of Law, Kuwait University.
Email: almutairi.abdulaziz@ku.edu.kw

- Submitted: 7/2/2024, Accepted: 6/3/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 194

د. عبدالعزيز محمد ناصر الشبيب المطيري، الأستاذ المساعد في قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الكويت. حاصل على البكالوريوس من جامعة الكويت، كلية الحقوق، والماجستير من جامعة SMU Dedman School of Law في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الامريكية، والدكتوراه من جامعة Washington University School of Law في ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية.

الإيميل: almutairi.abdulaziz@ku.edu.kw

للاستشهاد:

المطيري، عبد العزيز. (٢٠٢٤). دور الأنظمة المقارنة في تعزيز الحياد التنافسي على قانون حماية المنافسة الكويتي- دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، *٤٨* (٣)، ١٥٧-١٩٤.

To Cite:

ALmutairi, Abdulaziz. (2024). The role of comparative systems in promoting competitive neutrality on the Kuwaiti competition protection law a comparative study. *Journal of Law*, Kuwait University, *48*(3), 157-194.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The role of comparative systems in promoting competitive neutrality on the Kuwaiti competition protection law a comparative study.

Dr. Abdulaziz M. N. Alshbib Almutairi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 48

Rabi I 1446 - September 2024